عصمة الرسول -ﷺ- من خلال شروح جوهرة التوحيد وحواشيها "دراسة مقارنة"

حسام يوسف الحوامدة* **د. خليل عبد الحميد العبادي****

تاريخ وصول البحث: 2024/1/15م تاريخ قبول البحث: 2024/6/3م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم عصمة الأنبياء -عليهم السلام- عند شرّاح جوهرة التوحيد ومقارنتها مع كلام علماء العقيدة، إضافة إلى أقوال الشراح فيما يتعلق بها من مسائل كحكم عصمة الأنبياء، والزمن الذي تتعلق به، وحكم صدور المعاصي منهم، إضافة إلى التعرّف على طرق العلماء في الرد على الشبهات حول عصمة سيدنا محمد -ﷺ-.

وسلكت الدراسة مسلك استقراء أقوال العلماء من الشرّاح وغيرهم من المتكلمين، والمقارنة بينهما للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم.

وتوصلت إلى اتفاق شرّاح الجوهرة في معظم المسائل المتعلقة بعصمة الأنبياء، وانفراد اللقاني من بين الشرّاح بالرد على الشبهات المثارة حول عصمة سيدنا محمد -ﷺ-، وأنّ ردوده امتازت بتوافقها مع جُلّ ما ذكره العلماء.

ويوصي الباحث إلى المزيد من العناية بما نظمه العلماء في العقيدة بوجه عام، وبمنظومة جوهرة التوحيد وشروحها بوجه خاص، واستخراج ما فيها من الدرر العلمية، كما يوصي بالتصدي للهجمات التي يشنها أعداء الدين بين الحين والآخر، والذب عن رسولنا -ﷺ- فيما يثيره الحاقدون.

الكلمات المفتاحية: النبوات، عصمة الأنبياء، عصمة سيدنا محمد -ﷺ-، شروح جوهرة التوحيد.

* باحث.

** أستاذ مشارك، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Role of Palestinian Universities in Preparing their Students for the Knowledge Society

Abstract

This study aims to identify the role of Palestinian universities in preparing their students for the knowledge society. The sample of the study consisted of students of the last academic level in both the Islamic University of Gaza and Al-Aqsa University, and their number reached (320) male and female students, i.e. (4.24%). It came with a medium degree and a relative weight (66.84%), and it was found that there were no statistically significant differences about the Palestinian universities' role in preparing their students for the knowledge society from the point of view of their students, due to the study variables (sex, college, cumulative average), and there were statistically significant differences in the degree of Palestinian universities play their role in preparing their students for the knowledge society from the point of view of their students due to the university variable in favor of the Islamic University. In the light of the results, the researchers recommended the provision of financial support and grants for the dissemination of knowledge and practical research, interest in gifted students and training them in innovative knowledge.

Keywords: knowledge society, Palestinian universities, Students.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وبعد..

فإنّ مسائل النبوات تعدّ من المسائل العقدية ذات الأهمية البالغة؛ ذلك أنّ الأنبياء -عليهم السلام- مبلِّغون عن الله -ﷻ-، فتصديقهم بما جاءوا به يُعتبر علامة من علامات الإيمان بالله تعالى، وأحد ركائز الإيمان.

ومن أبرز القضايا المتعلقة بالنبوات قضية عصمة الأنبياء -عليهم السلام-؛ فالاقتداء بالأنبياء يقتضي أن يكونوا في أعلى درجات الرقي في الجانبين الأخلاقي والسلوكي، وإلا كان غيرهم من الناس أرفع منهم مقاماً.

وكان انتشار وسائل التواصل الاجتماعي باباً واسعاً استغله المغرضون مجترئين على الأنبياء -عليهم السلام- بنسبة النقائص والمعاصي لهم، محاولين النيل من مناصبهم الشريفة، فازدادت الحاجة في الوقت الحاضر إلى دراسات تختص بجانب عصمة الأنبياء -عليهم السلام-؛ تبييناً لمفهومها، وتأكيداً لحكمها في حق أنبياء الله تعالى، وذبّاً عنهم مما نسبه الحاقدون على دين الله تعالى، فوجب الرجوع إلى كلام العلماء واستحضار ما خَطّوه من متون وشروح، ومن أبرز تلك المتون منظومة جوهرة التوحيد للإمام اللقاني -رحمه الله-، التي أقبل أهل العلم على شرحها والتعليق عليها؛ لما حوته من تفصيل لعقيدة أهل السنة والجماعة.

فرأى الباحث أهمية جمع ما تناثر من كلام العلماء في شروحهم حول العصمة عامة، وعصمة المصطفى -ﷺ- بوجه خاص في بحث واحد؛ تسهيلاً لوصول الباحثين إليها، فكان لهذا البحث فوائد شتى تتحصل به.

وكان اختيار الباحث لهذا النبي الكريم لمّا كانت الهجمة موجهة نحوه في الوقت الحاضر، إضافة إلى ثبوت خيريته على سائر الأنبياء، فإن انتفت العصمة عنه فهي منتفية عن غيره من باب أولى، فحاولوا بشتى الطرق للقدح فيه -عليه الصلاة والسلام-، متمسكين بظواهر بعض النصوص، وبأقوال بعض أهل العلم الذين جانبوا الصواب في التعامل مع الشبهات.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في هذا البحث في جانبين:

1- الأهمية العملية: وتكمن في إبطال ما يثار حول عصمة الأنبياء -عليهم السلام- من الشبهات، وغايتهم من ذلك تحطيم مفهوم القدوة الحسنة وبالتالي تبرير وقوعهم في المعاصي والذنوب بحجة أنّ من هم أعلى منهم منزلة صدرت منه القبائح وعوتب وأُنّب عليها.

2- الأهمية العلمية: وتكمن في وجود بحث يجمع الأقوال المتناثرة حول عصمة الأنبياء في شروح الجوهرة؛ تسهيلاً لوصول الباحثين إليه، وإبرازاً إلى دور العلماء في الدفاع عن أنبياء الله تعالى، ولا شك أنّ طعن أعداء الدين في سيدنا محمد -ﷺ- هو طعن في الإسلام، وقد جعل هؤلاء الحاقدون إيراد الشبهات مِعولاً حاولوا من خلاله هدم ديننا الحنيف، فوجب التصدي لهم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ- من هو اللقاني، وما منظومته؟

ب- ما مفهوم عصمة الأنبياء -عليهم السلام- عند شراح جوهرة التوحيد وعند غيرهم من العلماء؟

ج- ما حكم العصمة في حق الأنبياء -عليهم السلام-؟

د- كيف ردّ شرّاح جوهرة التوحيد على الشبهات المثارة على نبينا الكريم -عليه الصلاة والسلام-؟

أهداف البحث:

1- التعريف بالإمام اللقاني وبمنظومته.

2- توضيح مفهوم عصمة الأنبياء -عليهم السلام- عند شرّاح جوهرة التوحيد وعند غيرهم من العلماء.

3- بيان حكم عصمة الأنبياء -عليهم السلام- عند شراح جوهرة التوحيد وعند سائر أهل العلم.

4- إبراز دور شراح الجوهرة والمتكلمين في الرد على ما أثير من الشبهات حول عصمة سيدنا محمد -ﷺ-.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث: لم يجد الباحث -وفق حدود اطلاعه- بحثاً مستقلاً في مسألة عصمة الأنبياء -عليهم السلام- يختص بجمع ما في شروح جوهرة التوحيد من كلام في هذا الجانب، ويقارن بين تلك الشروح بعضها ببعض، وبين الشروح وغيرها من كتب العقيدة.

منهجية البحث:

يتناول الباحث في هذه الدراسة منهج استقراء عدد من شروح جوهرة التوحيد وكتب سائر العلماء واستخراج أقوالهم حول العصمة النبوية، ومن ثم الانتقال إلى المنهج الوصفي المقارن، من خلال وصف الأساليب التي اتبعها شرّاح الجوهرة في المسائل المتعلقة بالعصمة، وردودهم على الشبهات، ومقارنتها فيما بينها.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث مسألة عصمة الأنبياء -عليهم السلام- من خلال شروح وحواشي جوهرة التوحيد، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

-التمهيد: التعريف بالشروح والحواشي.

-المبحث الأول: التعريف باللقاني، ومنظومته، وشروحها، وحواشيها:

-المطلب الأول: التعريف باللقاني.

-المطلب الثاني: التعريف بمنظومته، وشروحها، وحواشيها.

-المبحث الثاني: معنى العصمة لغة، واصطلاحاً:

-المطلب الأول: معنى العصمة لغة.

-المطلب الثاني: معنى العصمة اصطلاحاً.

-المبحث الثالث: حكم عصمة الأنبياء -عليهم السلام-:

-المطلب الأول: حكمها من حيث الزمان.

-المطلب الثاني: حكمها من حيث طبيعة الذنوب.

-المبحث الرابع: الشبهات الواردة على عصمة الرسول -ﷺ- وردّ شراح جوهرة التوحيد عليها:

-المطلب الأول: الشبهات الواردة على عصمة الرسول -ﷺ-.

-المطلب الثاني: ردّ شرّاح جوهرة التوحيد عليها.

-الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

-التمهيد: التعريف بالشروح والحواشي.

الشروح لغة: عند الرجوع إلى معاجم اللغة نجد أنّ الشرح معناه الفتح والبيان والتوضيح، من ذلك شرحت الكلام وغيره: بيَّنته، واشتقاقه من تشريح اللحم"[1].

الشروح اصطلاحاً: بالعودة إلى مفهوم الشروح في الاصطلاح نجدها قريبة من المعنى اللغوي، فالشرح في معناه الاصطلاحي هو: "علم قائم على درس نصٍّ كتابي وإيضاح معناه بحسب قواعد النقد العلميّ، وفقه اللغة والتقليد العقائدي، وبيان ما هو غامض فيه أو ما هو مدعاة للجدل، نقيض المتن"[2].

فالمعنيين اللغوي والاصطلاحي يشتركان في كون الشرح يعني التوضيح والبيان لما أشكل، والتفسير لما صعُب من المسائل والمفردات، وهذا يكون للعالم المتخصص في المجال الذي يتحدث فيه المتن.

الحواشي لغة: عند الرجوع إلى كلام أهل اللغة في مفهوم الحاشية نجد أنّ لها عدة معانٍ، منها: "الحشو: الامتلاء، يقال: احتشيت أي امتلأت، ومنه حشو الفِراش، والحشو من الكلام: الفضل الذي لا يُعتمد عليه، والحشو من الناس من لا يُعتدّ بهم، ومن معانيه: صغار الإبل، وحاشيتا الثوب: جنبتاه الطويلتان في طرفيهما الهُدب، وحشوته سهماً: إذا أصبت حشاه أي: جوفه، ويقال: أنا في حشاه أي: في كنفه وقيل في ناحيته، وحاشية الثوب جانباه في طرفيهما الهدب"[3].

الحواشي اصطلاحاً: رغم استخدام مفهوم الحواشي قديماً وحديثاً إلا أنه لم يُعنَ الكثيرون بوضع تعريف اصطلاحي لها، ولعل السبب في ذلك عائد إلى أنّ لها شهرة واسعة، والمعروف لا يحتاج إلى تعريف، ولكنّ الحديث ها هنا يحتاج إلى توضيح لمفهومها؛ تمييزاً بينها وبين الشروح.

وقد عرّفت الحواشي في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها: "تعليق على نص في هامشه أو بعد نهايته بملاحظات تفسيرية أو تاريخية ونحوها، يضيفها مؤلف النص أو محققه، وفيها زيادات وإيضاحات"[4].

ولم يجد الباحث -وفق حدود بحثه- تعريفاً كهذا التعريف من حيث الاعتناء بذِكر واضع الحواشي والغاية من وضعها.

وأما الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحاشية فيرى الباحث أنها سميت بذلك إما لأن الحاشية تكون على طرفي الشرح، أو تكون في ثناياه أو تابعة له، وفيها أيضاً معنى الزيادة فهي تحوي توضيحات إضافية للشروح.

-المبحث الأول: التعريف باللقاني، ومنظومته، وشروحها، وحواشيها.

قبل الحديث عن عصمة الأنبياء وما يرتبط بها من مسائل، ينبغي التعريف بالإمام اللقاني -رحمه الله- وبالمنظومة التي ألّفها، وبأبرز الشروح عليها؛ فهي الأساس الذي تدور حوله هذه الدراسة.

-المطلب الأول: التعريف باللقاني.

نسبه: هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس ابن الولي الشهير محمد بن هارون، الإمام أبو الأمداد الملقّب ببرهان الدين اللقاني المالكي، واللقاني بفتح اللام ثم القاف وألف ونون نسبته إلى لقانة من قرى مصر[5].

ولم يجد الباحث -وفق حدود بحثه واطّلاعه- من أثبت من المؤرّخين السنة التي وُلد فيها الإمام اللقاني -رحمه الله تعالى-، إلا أنّ الإمام الصاوي ذكر في شرحه على جوهرة التوحيد أنّ الإمام اللقاني توفي عن نيّفٍ وسبعين سنة[6]، فتكون ولادته بين العامين 970-972هـ/1562-1564م.

علمه: الإمام اللقاني هو أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحّر في الكلام، وهو مرجع في زمنه في حل المشكلات والفتاوي في القاهرة، كما كان يصرف وقته للدرس والإفادة[7].

صفاته: كان -رحمه الله- قوي النفس عظيم الهيبة تخضع له الدولة يتقبل شفاعته، ولم يكن يُظهر نسبه الشريف؛ لتواضعه -رحمه الله-، وكان عالماً فاضلاً زاهداً بارعاً في الأصلين[8].

شيوخه: للإمام اللقاني شيوخ كُثر، منهم: الشيخ أحمد البلقيني الوزيري، والشيخ محمد بن الترجمان، والإمام أبو النجا سالم السنهوري، والشيخ محمد البهنسي، والشيخ أحمد القرافي المالكي، وشمس الدين محمد البكري الصديقي، والشيخ محمد الرملي، والعلامة أحمد بن قاسم وعمر بن نجيم، والشيخ يحيى القرافي، والشيخ أبو العباس الشرنوبي، وغيرهم الكثير[9].

تلاميذه: كان أكثر علماء عصره تلامذة، منهم: ولده عبد السلام، والشمس البابلي، والعلاء الشبراملسي، ويوسف الفيشي، وياسين الحمصي، وحسين النماوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، وعبد الباقي الزرقاني، ويوسف الطهداري، وتاج الدين المكي وغيرهم[10].

مؤلفاته: كانت مؤلفات الإمام اللقاني نافعة رغب الناس إليها، أشهرها وأنفعها منظومته في العقائد المسماة بجوهرة التوحيد، وألّف عليها ثلاثة شروح، وله توضيح الألفاظ الآجرومية، وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني، وإجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وعقد الجمان في مسائل الضمان، ونصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان، وله حاشية على

مختصر خليل في الفقه المالكي، وكتاب تحفة دربة أبهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول، وتفسير للقرآن، وكتاب كشف الكروب لملاقاة الحبيب والتوسل بالمحبوب، وله حاشية على شرح العزي للسعد التفتازاني[11].

وله مؤلفات لم تُكمل، منها: تعليق الفوائد على شرح العقائد، وشرح تصريف العزى (خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف)، والبدور اللوامع من خدور جمع الجوامع، ونثر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر.

وفاته: توفي -رحمه الله تعالى- وهو راجع من الحج سنة 1041هـ/1631م، ودُفن في أيلة، وهي مدينة معروفة اليوم بالعقبة على ساحل البحر الأحمر جنوب الأردن[12].

-المطلب الثاني: التعريف بمنظومته، وشروحها، وحواشيها

أولاً: التعريف بمنظومة جوهرة التوحيد: هي منظومة في العقيدة الإسلامية على مذهب السادة الأشاعرة من أهل السنة والجماعة، وهي منظومة تتكون من مئة وأربعة وأربعين بيتاً، حوَتْ مسائل العقيدة بدءاً من الإلهيات إلى النبوات ثم السمعيات، أنشأها الإمام برهان الدين إبراهيم اللقاني -وستأتي تالياً ترجمته- في ليلة واحدة بإشارة من شيخه الشرنوبي، وكتب منها في يوم واحد خمسمائة نسخة[13].

ثانياً: أبرز الشروح والحواشي على جوهرة التوحيد[14]: اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بمنظومة جوهرة التوحيد، ونهلوا مما فيها من الفوائد، فأقبلوا على شرح متنها وبيان ما فيه من المسائل والفوائد، كما قاموا بالتحشية على شروح الجوهرة، وأول من شرحها هو الإمام اللقاني نفسه - كما سبق في التعريف بجوهرة التوحيد- ثلاثة شروح: الشرح الكبير المعروف بعمدة المريد، والمتوسط اسمه تلخيص التجريد، والصغير هو هداية المريد.

وقد قام الشيخ عبد السلام ابن الإمام اللقاني بشرحها في إرشاد المريد ثم في شرح وسط اسمه إتحاف المريد، وعلى إرشاد المريد حاشية لأحمد المرصفي سماها: المطلع السعيد لإرشاد المريد، وممن حشّى على إتحاف المريد: الشيخ محمد بن محمد السنباوي المعروف بالأمير، والشيخ محمد بن علي الشنواني، والشيخ علي بن خضر العمروسي وسماها المزيد على إتحاف المريد، وبهاء الملوي الأزهري الشافعي، وأحمد الخالدي وسماها الجواهر السنية.

ومن شروح الجوهرة أيضاً شرح الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على جوهرة التوحيد، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم الباجوري، وتحلية الجيد بشرح جوهرة التوحيد

للشيخ بدر الدين العوضي، وخلاصة المفيد على جوهرة التوحيد للشيخ أحمد بن حجازي النمراوي المحلي، وشرح السملاوي للشيخ عبد المعطي الشبلي، وفتح القريب المجيد للشيخ عبد البر الأجهوري.

ومنها كذلك شرح بغية المريد لجوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم المارغني، وتقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد للشيخ علي بن محمد الصفاقسي، والمختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد للشيخ نوح بن علي القضاة، والشرح الجديد لجوهرة التوحيد للشيخ محمد العدوي.

-المبحث الثاني: معنى العصمة لغة واصطلاحاً

قبل الكلام في حكم العصمة في حق الأنبياء -عليهم السلام- لا بد من تحرير أقوال أهل العلم من اللغويين والمتكلمين في المعنى المقصود من العصمة.

-المطلب الأول: معنى العصمة لغة: عند الرجوع إلى معاجم اللغة تجد أنّ للعصمة عدة معانٍ، حيث جاء في كتاب العين: أن يعصمك الله من الشر أي: يدفع عنك، واستعصمْت: أبيْت، والاعتصام: اللجوء، والعصمة: القلادة، ومِعصم المرأة: موضع سوارها[15].

وقد وافق ناظم الجوهرة في شرحه الكبير المعنى اللغوي للعصمة المذكور، فأشار إلى أنها تعني المنع والحماية، ممثلاً على ذلك ببعض الأمثلة منها: مصطلح عواصم الطير؛ لمنعها نفسها ممن يصيدها، وعِصام القربة لوكائها؛ لأنه يمنع ما فيها من الانسياب، بينما ذكر المارغني في بغية المريد أنّ العصمة في اللغة هي مطلق الحفظ[16].

وبهذا فإنّ ما جاء في شروح الجوهرة من معانٍ -خاصة ما ذكره الإمام اللقاني- يدور في مجمله حول الاستعمالات اللغوية لمفهوم العصمة واشتقاقاته، وهذا يدل على عناية اللقاني بالجانب اللغوي ويبيّن ارتباطه بالمعنى الاصطلاحي، مما يدل على سعة علمه واطلاعه.

-المطلب الثاني: معنى العصمة اصطلاحاً: عند الرجوع إلى تعريف العصمة في الاصطلاح عند شرّاح الجوهرة نجد تشابهاً واضحاً مع الجانب اللغوي، حيث يعرّف الإمام اللقاني في عمدة المريد العصمة بمعناها الاصطلاحي، فيقول: "أنْ لا يخلق الله في المكلف الذنب، مع بقاء قدرته واختياره"[17].

وقد ربط اللقاني تعريفه هذا بالجانب اللغوي للعصمة وما ذكره من دلالتها على المنع والحماية والحفظ؛ فهذا التعريف يشتمل على الحماية والعناية الإلهية بالأنبياء -عليهم السلام-، ومنعهم من الوقوع في المعاصي والآثام.

ويوافق اللقانيُ في تعريفه للعصمة بعضَ أهل العلم، كالتفتازاني في شرحه للعقائد النسفية[18]، حيث يتطابق التعريفان في مفرداتهما.

وممن وافقهم الإمام اللقاني أيضاً في قوله بأنّ العصمة تتعلق بالحماية من المعصية صاحب التعريفات، حيث قال: "العصمة ملَكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها"[19].

ووافق اللقانيُ كذلك ما جاء في المنح المكية أنّ العصمة هي: "حفظ يستحيل شرعاً وقوع خلافه من سائر الذنوب"[20].

وفي العموم فلم يقع اختلاف بين أهل العلم على تعريف العصمة في مضمونه، إلا أنّ بعض العلماء زاد عليه فأدخل التوفيق إلى الطاعة في مفهوم العصمة، دون أن يكتفي بالحماية من الذنوب، حيث قال الجويني في الإرشاد: "العصمة هي التوفيق بعينه، فإن عمّت كان توفيقاً عامّاً، وإن خصّت كان توفيقاً خاصاً"[21].

والتوفيق في التعريف السابق يشمل التوفيق إلى فعل الطاعات، ويشمل كذلك التوفيق إلى البعد عن المعاصي والمنكرات، كما أنّ ترك العبادة هو في حد ذاته عصيان لله تعالى.

ومن تعريفات أهل العلم للعصمة، ويقترب في معناه مع ما ذكره الإمام الجويني، قولهم: "العصمة ملكة نفسانية تمنع عن الفجور، وتتوقف على العلم بمثالب السيئات ومناقب الطاعات"[22].

وبناءً على ما سبق فالكلّ متفق في المحصّلة على مفهوم العصمة، وإن اختلفوا في صياغة مفرداته.

ويلاحَظ في هذه التعريفات أنّ العصمة لا تحول دون إعطاء الأنبياء -عليهم السلام- حرية الإرادة والتصرف، ولا ترفع عنهم ما كلّفهم الله تعالى به من اتباع للأوامر واجتناب للنواهي، فالعصمة لا تبلغ حدّ الإلجاء الذي ينتفي معه الاختيار الحُر، فلو كانت العصمة تحمل في طياتها التسيير والإجبار لما امتدح الله تعالى أنبياءه -عليهم السلام- فيما قاموا به من الطاعات وفيما اجتنبوه من الآثام، حيث قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٠ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصافات: 79-81]، وقال تعالى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِدۡرِيسَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٨٥ وَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ فِي رَحۡمَتِنَآۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنبياء: 85-86]، وقال تعالى في أيوب -عليه السلام-: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ [ص: 44].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي أثنت على الأنبياء -عليهم السلام- بما اتصفوا به من الصفات والمناقب التي استحقوا بها الثناء من المولى -ﷻ-، وهذا ما بيّنه الإمام الرازي في المحصّل ردّاً على من قال: إنّ العصمة فيها معنى الجبر، حيث قال: "لو كان كما قالوه لما استحق المعصوم على عصمته مدحاً، ولبطل الأمر والنهي والثواب والعقاب"[23].

ومما يثبت وجود حرية الإرادة عند الأنبياء -عليهم السلام- وينفي التعارض بينها وبين العصمة، أنه لو انتفت الإرادة لوقع الاعتراض من الخلق على أنبيائهم؛ بادعائهم عدم التمكن من الاقتداء بهم، إذ إنّ وجود شخص يمنعه الباري -ﷻ- من فعل المحرّم وترك الواجب، يعني أنّ هذا الشخص مختلف عن غيره في الطبيعة البشرية، ويكون بذلك أقرب إلى الملائكة منه إلى البشر.

كما أنّ البعض قد يحتج بذلك على أنّ وقوعه في الآثام سببه عدم اتصافه بالعصمة كأنبياء الله تعالى، وكل ذلك يدل على أنه ليس ثمة تضارب بين عصمة الأنبياء -عليهم السلام- وبين إرادتهم واختيارهم.

وبهذا فقد وافق الشرّح أهلَ العلم في مفهوم العصمة، وأنها تعني الحماية من الوقوع في المعاصي، والوقاية من التقصير في الطاعات، مع بقاء حرية الاختيار لهم دون إلجاء وإكراه.

-المبحث الثالث: حكم عصمة الأنبياء -عليهم السلام-

ينقسم الكلام في حكم عصمة الأنبياء -عليهم السلام- إلى قسمين: **الأول:** تقسيمه من حيث الزمان الذي تتعلق به العصمة، **والثاني:** تقسيمه من حيث طبيعة الذنوب التي عُصم منها الأنبياء -عليهم السلام-.

-المطلب الأول: حكمها من حيث الزمان.

لأهل العلم في الزمان الذي تتعلق به العصمة مذهبان:

1- الذين قالوا أنّ العصمة تكون قبل البعثة، وتبقى ملازمة للنبي طوال فترة نبوته إلى أن يلقى خالقه -ﷻ-.

2- الذين قالوا أنّ العصمة تشمل زمن النبوة فقط، أما الفترة التي عاشها النبي قبل النبوة فلا يكون معصوماً فيها.

أما أصحاب الرأي الأول فذهبوا إلى أنّ عصمة النبي لا تختصّ ببعثته، بل تُعنى أيضاً بما وقع منه من أفعال وما كان عليه من أحوال قبل البعثة، أي أنّ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها، وتبنّى شرّاح جوهرة التوحيد هذا الرأي، حيث بيّن الإمام اللقاني في العمدة أنه يمتنع ما يوجب النفرة، كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخِسة[24].

ووجه الاستدلال في كلام الإمام اللقاني هو أنه ذكر سلامة أنساب الأنبياء -عليهم السلام- وطهارة أمهاتهم من فعل الفاحشة، وذلك يكون قبل مولدهم بطبيعة الحال، ثم إنّ اشتهار أحد الأنبياء قبل بعثتهم بالأقوال أو الأفعال الدنيئة يعدّ سبباً من أسباب نفرة الخلق منهم.

والعصمة في هذا الجانب تتوافق مع صفة السلامة من المنفرات[25]، وتحديداً سلامة الأنبياء من المنفّرات الخُلقية، ويمتد مفهومها إلى كل ما يُحتمل أن يعايَر به النبي من الأخلاق والخِلقة أو الأمراض، كما يشتمل أيضاً على طهارة النسب والسيرة.

وانفرد الإمام اللقاني بالحديث عن بعض خوارم المروءة، سواء أكانت متعلقة بنسلهم كسلامتهم من زنا الآباء وعهر الأمهات، أو كانت متعلقة بأفعالهم كالأكل في الطريق فهو من خوارم المروءة فيما سبق، أو متعلقة ببعض الحِرف الدنيئة كمزاولة الحِجامة[26].

وفي السياق ذاته فقد ذكر اللقاني في موضع آخر من شرحه الكبير قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن "الأنبياء معصومون مما علم الله تعالى أنه سيكون معصية في شرعهم بعد بعثتهم؛ مبالغة في تنزيه مقامهم"[27].

ولم يعقّب الإمام اللقاني على هذا القول ولم يذكر مخالفته له، بل ذكره في معرِض اعتماده له.

ووافق اللقاني بقوله هذا قول بعض العلماء، منهم الإمام البيضاوي في مصباح الأرواح، والإمام الإيجي في المواقف، والقاضي عبد الجبار، وسيرجئ الباحث ذِكر أقوالهم في هذه المسألة إلى الحديث عن التقسيم الثاني من حيث طبيعة الذنوب التي عُصم الأنبياء منها؛ تلافياً لتكرار الأقوال ووضعاً لها في موضعها السليم.

وأما أصحاب الرأي الثاني القائلون بعصمة الأنبياء في زمن نبوتهم فقط، وأنها لا تكون قبل البعثة، وقول اللقاني -كما سبق- مخالف لهذا الرأي، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو الحسن الأشعري كما في مقالاته التي ذكرها ابن فورك، والإمام البغدادي في أصول الدين، وسيأتي تفصيل أقوالهم أيضاً فيما بعد للسبب ذاته الذي أرجئت لأجله أقوال أصحاب الرأي الأول.

-المطلب الثاني: حكمها من حيث طبيعة الذنوب

وبالانتقال إلى التقسيم الثاني وهو التقسيم النوعي من حيث طبيعة الذنوب التي عصم المولى -ﷻ- منها أنبياءه الكرام، فالكلام فيه مبنيّ على التقسيم الزماني، وذلك على النحو الآتي:

1- ما عُصم الأنبياء منه قبل النبوة، وتنقسم آراء العلماء في هذه المسألة إلى قسمين:

أ- من قال أنّ الأنبياء -عليهم السلام- معصومون قبل النبوة عن عهر الأمهات وعن الفجور وعن صغائر الخسة وعن مقارفة ما سيكون في شرعهم بعد بعثتهم معصية -كما مرّ سابقاً-، وبالتالي فالكبائر والكفر أمور ممتنعة في حقهم أيضاً من باب الأولى.

وهذا القول يتفق مع قول بعض العلماء كالإمام البيضاوي، حيث قال في مصباح الأرواح: "وقبل الوحي مُنع الكفر، والإصرار على الذنب وإنشاؤه"[28].

ويوافق الإمام اللقاني قول القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقد بيّن في شرح الأصول الخمسة أنّ العصمة ثابتة للأنبياء قبل النبوة من الكبائر؛ كونها منفّرة، والتنفير يعارض الغاية من إرسال الرسل، وتمتنع الصغائر المنفّرة أيضاً للسبب ذاته[29].

وكلام الإمام اللقاني أقرب إلى كلام القاضي عبد الجبار منه إلى الإمام البيضاوي؛ حيث كان كلام القاضي أكثر تفصيلاً، كما أنّ كليهما يعتبران أنّ سبب انتفاء الكبائر وبعض الصغائر هو اتصاف الأنبياء -عليهم السلام- بالسلامة من المنفرات.

ب- من قال أنّ الأنبياء معصومون قبل النبوة عن الكفر مع جواز صدور الكبائر والصغائر منهم، وهذا القول خالفه اللقاني، وممن أخذ به الإمام الإيجي في المواقف في علم الكلام، حيث قال: "وأما قبله فقال الجمهور: لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة؛ إذ لا دلالة للمعجزة عليه ولا حكم للعقل"[30].

ومقتضى القول بجواز الكبيرة جواز ما دونها من الصغائر، وفي كلام الإمام الإيجي إشارة إلى أنّ ما هو أعظم من الكبائر كالكفر فهو ممتنع، وبناءً عليه فالعصمة متحققة قبل النبوة من الكفر.

2- ما عُصم الأنبياء منه بعد النبوة، وتنقسم آراء العلماء في هذه المسألة أيضاً إلى قسمين:

أ- أن الأنبياء -عليهم السلام- معصومون من الذنوب جميعها، وهذا هو قول الإمام اللقاني، حيث قال في الشرح الكبير: "والحق المحض ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء والمتكلمين من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر"[31].

كما بيّن صاحب الجوهرة أنّ الكذب هو مما تشمله العصمة، وأنّ اتصاف النبي بالكذب بعد النبوة يعرّضه لتكذيب الناس، وذلك يتعارض مع مقتضى المعجزة، حيث يقول اللقاني في العمدة: "فالجمهور على وجوب عصمتهم منه مطلقاً؛ لمنافاته مقتضى المعجزة المصدّقة لهم في كل ما أتوا به، أو تصديق الكاذب محض الكذب، وهو محال على الله تعالى"[32].

وأما حكم الكذب قبل النبوة فهو مما يندرج تحت المنفّرات الخُلقية التي تؤدي إلى زعزعة ثقة الناس به، ويمنعهم من تصديقه إذا ما جاء مدّعياً النبوة.

وممن وافقهم اللقاني في هذا الرأي الإمام الأشعري، حيث قال ابن فورك في مقالات الإمام الأشعري: "وكان يقول: إنّ المعصية والزلة يجوز عليهم قبل النبوة"[33]، أي أنها مما يمتنع عليهم بعدها.

وفي هذا السياق أيضاً ينقل الإمام البغدادي في كتابه أصول الدين الإجماع على عصمة الأنبياء من الذنوب بعد البعثة، حيث قال: "أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها"[34].

ب- أنّ الأنبياء غير معصومين من جميع الذنوب بعد النبوة، بل إنّ عصمتهم تكون عن الكبائر دون الصغائر، حيث جاء في المنخول للإمام الغزالي: "وقد تقرر بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر، وأما الصغائر ففيه تردد العلماء، والغالب على الظن وقوعه، وإليه يشير بعض الآيات والحكايات"[35].

والإمام الغزالي هنا يشير إلى صدور الذنوب من الأنبياء -عليهم السلام-؛ استناداً إلى ظواهر النصوص، وإلى ما يروى من الأخبار، وهذا ما أراد الباحث بيانه في هذه الورقات من أهمية التثبت من الروايات قبل نقلها واعتمادها، والحذر من نسبة المعصية لأنبياء الله تعالى المصطفين الأخيار.

وقول المعتزلة في العصمة بعد النبوة يشابه قولهم في العصمة قبل النبوة، وهو امتناع الكبائر على الأنبياء -عليهم السلام- وجواز الصغائر غير المنفّرة، حيث قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة: "الكبيرة غير جائزة على الأنبياء لا قبل البعثة ولا بعدها، وكما لا يصح عليهم الكبيرة فكذلك لا يصح عليهم شيء من المنفرات نحو الكذب والسرقة، فأما الصغائر التي لا حظ لها إلا في تقليل الثواب دون التنفير، فإنها مجوزة على الأنبياء، ولا مانع يمنع منه؛ لأن قلة الثواب مما لا يقدح في صدق الرسل ولا في القبول منهم"[36].

وينبغي التنبّه إلى أنّ المعتزلة وإن كانوا يثبتون العصمة للأنبياء -عليهم السلام- كأهل السنة، ولكنهم أوجبوا العصمة على الله تعالى بمقتضى أصل العدل عندهم، بينما أثبت العلماء العصمة لأنبياء الله تعالى تفضلاً وتكرماً منه -ﷻ-، حيث قال الإمام الباقلاني في التقريب: "فعل الأصلح بهم لا يجب على الله تعالى لا فيما يتعلق بمصالح الدنيا ولا الدين، وإنما ذلك إحسان وتفضّل يجب شكره عليه"[37].

والقول بوجوب شيء على الباري -جل وعلا- فيه بُعد عن الأدب مع رب العالمين، فضلاً عن أنّ ذلك مخالف للأدلة الشرعية، فليس للعباد أن يوجبوا على ربهم تعالى أمراً من الأمور، كما أنه

ليس لهم أن يسألوه عما لم يفعله ولا عما فعله، حيث قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

ويرى الباحث ترجيح قول الإمام اللقاني ومن وافقهم من أهل العلم في أنّ العصمة تكون للنبي قبل النبوة وبعدها، وتكون من كل معصية تقدح في عدالة مقترفها وتجلب له المذمّة، عظُمت أو صغُرت؛ لاتفاق كلامه مع صفة السلامة من المنفرات، ولأن سيرة الأنبياء -عليهم السلام هي أطهر السيَر، واصطفاء الله تعالى لهم لم يكن عشوائياً، ومهمتهم هي الأرفع شأناً بلا خلاف، وسموّ المهمة تقتضي سموّ الشخص المكلَّف بها.

-المبحث الرابع: الشبهات الواردة على عصمة الرسول -ﷺ- وردّ شراح جوهرة التوحيد عليها:

يعدّ نبينا محمد -ﷺ- أحد أبرز الأنبياء الذين أُثيرت الشبهات حول عصمتهم، كما أنّ عدد الشبهات التي أثيرت حوله -عليه الصلاة والسلام- هو الأكبر مقارنة بغيره من الأنبياء، والسبب -في نظر الباحث- يعود إلى أنّ القدح في عصمته -ﷺ- يُعتبر قدحاً في سائر الأنبياء؛ فأفضليته على غيره من الأنبياء ثابتة مُجمع عليها.

-المطلب الأول: الشبهات الواردة على عصمة الرسول -ﷺ-

اعتمد من أثار الشبهات حول عصمته -ﷺ- على نصوص من كتاب الله تعالى، تُشير ظواهرها إلى صدور الذنب منه -عليه الصلاة والسلام-، ولمّا كان ذلك يتعارض مع العصمة النبوية، فقد ناقش أهل العلم تلك الشبهات، ووجهوا النصوص توجيهات عدّة، ولا تنحصر الشبهات فيما ذكره الباحث، فالطاعنون في عصمة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- حاولوا بشتى الوسائل أن ينفوا العصمة عن نبينا -ﷺ-، فأثاروا أكبر عدد من الشبهات حول عصمته، إلا أنّ الباحث آثر التمثيل بثلاث شبهات بما يتّسع له المقام، وبما يؤدي الغرض من الدراسة -بإذن الله تعالى-، ومن الشبهات التي ناقشها شراح الجوهرة:

1- قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: 43].

وتكمن الشبهة التي أُثيرت ها هنا حول عصمة النبي -ﷺ- في أنّ الآية الكريمة تُخبر بصدور الخطأ من رسول الله -ﷺ- في قضية إذنه لبعض المنافقين في التخلّف عن الخروج للجهاد، ودليل ذلك ورود مفهوم العفو، والعفو غالباً ما يعقب الذنب.

2- قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: 37].

تُعتبر هذه القصة من أكثر القصص التي أثيرت الشبهات من خلالها حول عصمة نبينا -ﷺ-، وموضع الشبهة فيها هو أنّ زيد بن حارثة -رضي الله عنه- كان متزوجاً من زينب بنت جحش -رضي الله عنها- فلم يحصل الوفاق بينهما، وعندما كان يأتي زيد للنبي -ﷺ- ويشكو له ذلك، كان رسول الله يصبّره عليها وينهاه عن تطليقها مع علمه -عليه الصلاة والسلام- بما سيحدث لاحقاً من زواجه -ﷺ- بها بعد طلاقها من زيد، أي أنّ الشبهة دارت حول أمرين: الأول: في ماهية ما أخفاه النبي -ﷺ-، والثاني: في تقديم خشيته للناس على خشيته لله تعالى.

3- قال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: 52]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: 7].

تكمن الشبهة حول عصمة رسول الله -ﷺ- في الآيتين السابقتين أنه قد تقرر ثبوت عصمة أنبياء الله تعالى من الكفر قبل النبوة وبعدها، وظاهر الآيتين المذكورتين نفي عصمة النبي -ﷺ- من الكفر قبل نبوته؛ لأن انتفاء المعرفة بالإيمان -بالتالي انتفاء الإيمان نفسه- يعني وجود نقيضه وهو الكفر، كما أنّ الضلال هو أحد معاني الكفر، على اعتبار أنّه ضلال في الاعتقاد.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ خطر هذه الشبهات يكون في جانبين: جانب خارجي يتمثل في تشويه صور سيدنا محمد -ﷺ- في نظر غير المسلمين، فيكون ذلك سبباً طارداً لهم عن الدخول في دين الله تعالى.

أما الجانب الثاني فهو الجانب الداخلي وهو الأشد خطراً؛ لِما له من تأثير على ضعاف النفوس من المسلمين، فيستغل الأعداء جهل بعض المسلمين بحقائق الشريعة، مما قد يؤدي إلى ردّتهم -والعياذ بالله-.

-المطلب الثاني: ردّ شرّاح جوهرة التوحيد عليها.

1- الشبهة التي استدلوا عليها بقوله -ﷻ- ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

أما رأي الشرّاح في هذه الشبهة وعلى رأسهم الإمام اللقاني، فهو يرى أنه لا يلزم من العفو وجود الذنب، وأنّ معنى العفو هنا هو عدم لزوم الذنب، وعدم توجيه المؤاخذة على الإذن بالتخلف عن القتال[38].

وعلى هذا القول فالنبي -ﷺ- لم يصدر منه ذنب يوجب المؤاخذة والتأنيب، ولم توجّه الآية الكريمة أيضاً المعاتبة له -عليه الصلاة والسلام-، وهو بريء من نسبة الخطأ له.

ووافق اللقانيُّ بهذا القول جمعاً من أهل العلم، حيث يقول أبو الفضل القشيري في أحكام القرآن: "ليس هذا عفو عن ذنب، إنما هو دعاء ابتدأه الله -ﷻ- لنبيه -ﷺ-؛ تشريفاً له -عليه السلام-"[39].

ويؤكد الإمام الرازي على تبنّيه الرأي ذاته مع مزيد من الإيضاح والتمثيل، حيث قال في عصمة الأنبياء: "العفو يقتضي ترك المؤاخذة، وقوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ مؤاخذة، فلو أجرينا قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على ظاهره لزمت المناقضة، فعلمنا أنه ليس المراد ذلك -ما جوابك عن كلامي- مثلاً، إنما المراد التلطف في المخاطبة، كما يقال: أنت رحمك الله وغفر لك، وإن لم يكن هناك ذنب البتة، وأيضاً فهذا من باب التدبير في الحرب"[40].

فالإمام الرازي يبيّن أن القول بتخطئة نبينا -ﷺ- من خلال الآية الكريمة السابقة يلزم منه التناقض؛ فإن اعتُبر فعل النبي -ﷺ- ذنباً فكيف ابتدأت الآية بنفي الذنب عنه -عليه الصلاة والسلام-، كما بيّن الفخر الرازي أنّ ما قام به النبي -ﷺ- إن عُدّ مخالفة للأفضل والأولى فهذا أمر دنيوي يتعلق بإدارة شؤون الحروب، فلا يدخل في المؤاخذة على الأمور الشرعية.

وفي الناحية المقابلة فثمة علماء خالف اللقاني قولهم، حيث اعتبروا أن الإذن بالتخلّف ذنب عوتب النبي -ﷺ- عليه، وممن اتجه إلى هذا الرأي صاحب الكشاف، حيث قال: "﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ كناية عن عن الجناية؛ لأن العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت، و﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ بيان لِما كنى عنه بالعفو"[41].

فأصحاب هذا القول نسبوا المعصية لرسول الله -ﷺ-، ووصفوا فعله بالجناية والتعدّي، وهو أمر قادح في اتصافه -ﷺ- بالعصمة، وهي أوصاف لا تليق نسبتها لمن اصطفاه الله تعالى على الخلق واختصه برسالته.

ومن ناحية أخرى فما استدل به الإمام اللقاني وسائر أهل العلم ينقض هذا الرأي؛ فالإذن بالتخلّف لم يسبقه نهي عنه، وهو اجتهاد منه -ﷺ- بحسب ما ارتأى، بل إنّ الآيات الكريمة اللاحقة لهذه الآية بيّنت أنّ في تخلّف المنافقين خير عظيم، وأنهم لو خرجوا للقتال لكانوا عاملاً من عوامل بث الفتنة بين صفوف المسلمين، حيث قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: 47]، وهذه الآية تنفي تخطئة رسول الله -ﷺ-.

فالباحث يرى موافقة رأي صاحب الجوهرة في أنّه ليس ثمة تأنيب ولا تأثيم لنبينا -ﷺ-، بل هو إخبار منه -تبارك وتعالى- بانتفاء المؤاخذة والذنب عنه في إذنه للبعض بالتخلّف عن الخروج للجهاد.

2- الشبهة حول زواج النبي -ﷺ- بأم المؤمنين زينب بنت جحش -رضي الله عنها-.

عرضاً لأقوال أهل العلم بالبدء برأي شرّاح الجوهرة، فقد تحدّث الإمام اللقاني في هذه المسألة وذبّ عن رسول الله هذه الشبهة، فقال في عمدة المريد أنّ ما أخفاه سيدنا محمد هو ما أعلمه الله تعالى به من أنه سيتزوج زينب بنت جحش، وهذا هو ما ذكر الله تعالى إظهاره في الآية الكريمة.

كما بيّن اللقاني أنّ معنى خشيته من الناس هو استحياؤه مما سيقوله المنافقون وغيرهم بعد أن يتزوج بزينب، وهذا الاستحياء هو ما عاتبه الله تعالى عليه وأمره بعدم الالتفات له[42].

وبهذا فقد أثبت الإمام اللقاني المعاتبة الربانية لنبينا -ﷺ- على إخفاء ما سيصير إليه الأمر من الزواج بأم المؤمنين زينب، مبيّناً أنّ الإخفاء علّته الاستحياء من طعن المنافقين واليهود فيه -ﷺ-، خاصة وأنّه قد نزل في وقت سابق تحريم زواج الأب من طليقة ابنه، فخشي رسول الله أن يصف أعداءُ الدين شرع الله تعالى بالتناقض.

واللقاني بهذا الرأي يوافق بعض العلماء في تبرئة نبينا -ﷺ- من الذنب في هذه القصة، ومن هؤلاء العلماء الإمام الإيجي، فقد بيّن أنّ زواج النبي -ﷺ- من السيدة زينب كان أمراً من الله تعالى غايته إلغاء مسألة التبني، حيث جاء في المواقف: "أنه بأمر الله تعالى؛ لنسخ ما كان في الجاهلية من تحريم أزواج الأدعياء، إنما أخفى في نفسه ذلك؛ خوفاً من طعن المنافقين"[43].

أما من خالفهم الإمام اللقاني، فقد ذهبوا إلى أنّ النبي -ﷺ- رغب في الزواج من زينب -رضي الله عنها- مخفياً تلك الرغبة، ثم إنهم اختلفوا في سبب رغبته في الزواج منها على قولين:

أ- **القول الأول**: أنه -ﷺ- رآها ذات مرة فوقع حبها في قلبه، وتبنّى هذا جماعة من العلماء والمفسرين كالإمام الجويني، حيث قال في نهاية المطلب: "ومن خصائصه أنه -ﷺ- كان إذا رمق امرأة ووقعت منه موقعاً وجب على زوجها أن يطلّقها، وقصة زينب مشورة تشهد بذلك"[44].

فجعل إمام الحرمين سبب زواجه -عليه الصلاة والسلام- بها هو رؤيتها ومحبته لها، مع أنّ الآية الكريمة ذكرت أنّ السبب هو إلغاء حرمة الزواج من مطلّقة من تبنّاه، حيث قال تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

كما إنّ اللقاني -رحمه الله- قد ردّ على هذا القول مورداً كلاماً لصاحب لطائف الإشارات، حيث قال: "وكيف يُقال: رآها فأعجبته وهي ابنة عمته، ولم يزل يراها منذ وُلدت، ولا كان النساء تحتجبن منه -عليه الصلاة والسلام-، وهو الذي زوّجها لزيد"[45].

وفصّل بعض العلماء -من أصحاب هذا الرأي- في سبب وقوع محبة السيدة زينب في قلب النبي -ﷺ-، فساقوا رواية جاء فيها أنّ النبي -ﷺ- دخل منزل زيد فرأى زينب فأعجبته، فقال: سبحان مقلِّب القلوب، فأخبرت زينب زوجها بما حدث، فعلم أنّ النبي -ﷺ- راغب بها، فاستأذن زيد نبينا في طلاقها لأذيتها له، فنهاه وفي قلبه غير ذلك[46].

وبناء على هذه الرواية فما أخفاه النبي -ﷺ- هو حبه ورغبته في زينب، لكنه خشي أن يتكلم فيه قومه، وأن ينكشف ما يخفيه بالزواج، فضلاً عن كلامهم في زواجه بمن كانت زوجة لابنه قبل تحريم التبني.

وهذه الرواية مع انتفاء صحتها فهي تصف نبينا -ﷺ- بأوصاف شنيعة وأمور مستقبحة، كإطلاق البصر على ما لا يحلّ له، بل عمن هي زوج لغيره، وعدم كبح جماح نفسه، بل إنّ الرواية تذكر أنه لم يتمكن -ﷺ- من ضبط لسانه عن إبداء إعجابه بزينب، ثم خُتمت الرواية بوصفه -ﷺ- أنه يُبطن خلاف ما يُظهر، وهذه كلها أمور لا يُقبل صدورها من عموم الخلق، فضلاً عن أن يكون سيد الخلق، وحاشاه -عليه الصلاة والسلام- من ذلك كله.

ولا بد من التنبّه إلى أنّ أعداء الإسلام قد استغلوا مثل هذه الأقوال في الطعن في سيدنا محمد -ﷺ-، وقد تجلى ذلك في الرسومات التي نُشرت في السنوات القليلة الماضية، والتي أظهرت نبينا الكريم في صورة شهوانية، وفي مظهر يوحي بميله الشديد تجاه النساء وإن تعارض ذلك مع أحكام الشرع[47].

ب- **القول الثاني**: أنّ رغبته -ﷺ- في الزواج بها كانت بسبب إشفاقه على زيد -رضي الله عنه-؛ لمّا رأى معاناته من إيذائها له بلسانها؛ بما كان لها من نسب وشرف خلافاً لحال زيد بن حارثة -رضي الله عنه-، حيث أُخذ زيد من أمه وبِيع في السوق فكانت تعايره بذلك، وعلى إثر هذا الإيذاء فقد شعر -ﷺ- بالذنب لتزويجها له.

وممن تبنّى هذا القول القاضي عبد الجبار، حيث قال في تثبيت دلائل النبوة: "وكان زيد لا يصبر ولا يطيق أخلاقها، وكان رسول الله -ﷺ- كالمتندّم على تزويجها به، ويقول في نفسه: ليتني كنت تزوجتها فكنت أحق باحتمالها والصبر عليها من زيد وغيره لقربها مني"[48].

وما أخفاه النبي -ﷺ- بناءً على هذا القول هو رغبته في الزواج بها؛ لإزالة ما بِزَيْدٍ من الهم والأذى، ومعنى خشيته هو الاستحياء من كلام الناس فيه إذا ما تزوج طليقة ابنه، واستحيائه من زيد -رضي الله عنه-.

وذكر صاحب الانتصار للقرآن وجهين، مبيّناً أنّ الصواب لا يخرج عنهما، أحدهما: أنّ المخاطَب في الآية الكريمة هو زيد -رضي الله عنه- وليس نبينا -ﷺ-، وأنّ نبينا هو ناصح لزيد، والوجه الآخر: أنّ الله تعالى أوحى لسيدنا محمد أنه سيتزوج من زينب وأنّ زيداً سيطلّقها، فكتم نبينا ذلك؛ مخافة أن يتعجّل زيد في تطليقها[49].

والباحث يرى أنّ كلا الوجهين -الذين ذكرهما الإمام الباقلاني- مجانب للصواب؛ أما الأول فلأنّ الآية الكريمة ابتدأت بصيغة المخاطب ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾، والخطاب هنا موجّه لرسول الله -ﷺ-، ثم انتقلت الآية إلى التكلّم بصيغة الأمر من رسول الله إلى زيد -رضي الله عنه- ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، ثم عادت الآية الكريمة للكلام بصيغة المخاطب، وهذا يدل على توجيه الكلام مرة أخرى إلى سيدنا رسول الله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، فالقول بأنّ الكلام كله موجّه إلى زيد -رضي الله عنه- هو قول بعيد.

والوجه الثاني رغم ابتداء الإمام الباقلاني بداية مقبولة، لكنه ختم كلامه بذِكر رغبة رسول الله -ﷺ- في الزواج بأم المؤمنين زينب بنت جحش، وهذا مخالف للغاية التي ذُكرت في الآية الكريمة من زواجه بها.

وبناءً على ما سبق ذكره من الآراء، فالباحث يرى ترجيح قول الإمام اللقاني من أنّ رسول الله -ﷺ- أوحي إليه بأنه سيتزوج بالسيدة زينب -رضي الله عنها- بعد طلاقها من زيد -رضي الله عنه-، وإخفاء سيدنا محمد لهذا الأمر لم يكن كتماناً لأمر من أمور الشرع؛ فهو لم يؤمر بتبليغ ذلك، ثم إنه لم يكن قد حُدّد له وقت وقوع الطلاق وحصول الزواج، فآثر تأخير إعلامهما به إلى أن يأتي أمر الله تعالى بإنفاذ ما أعلم نبيه به.

إلا أنّ الباحث يرى أن خشية نبينا -عليه السلام- من إخبار الناس بذلك لم تكن استحياءً من كلامهم فيه، ولا استحياءً من تطبيق حكم من أحكام الشريعة؛ فليس ثمة حرج في تطبيق أي حكم من أحكام الشرع.

ويرجِّح الباحث أنّ خشيته -ﷺ- المذكورة في الآية الكريمة كانت من جانبين: الأول: الخشية من خوض من في قلوبهم مرض من المنافقين وأشباههم ممن يسعون للانتقاص من مقام النبوة من

جهة، ومن الشريعة من جهة أخرى، بأن يدّعي هؤلاء التناقض بين الأحكام، فيقولوا أنّ سيدنا محمد أخبر بحرمة زواج الأب ممن كانت زوجة لابنه، ثم يأتي ليخالف ذلك، معرِضين عن كون الشريعة قد أقرّت حرمة التبني من أصله، وأنّ جميع مشاعر النبي -ﷺ- من الغضب والرضى والخشية وغيرها منصبّة حول مقام النبوة، والحرص على عدم المساس بحكم من أحكام الإسلام.

أما الجانب الثاني من الخشية المذكورة فهي الخشية من أن ينقاد بعض المسلمين إلى الكلام في رسول الله -ﷺ-؛ وخشيته ها هنا هي مما قد يصيبهم من ضعف بالانجرار خلف كلام المنافقين وغيرهم -كما حصل في قصة الإفك-، فخشي النبي -ﷺ- أن يحلّ عليهم غضب من الله تعالى، أو أن ينالهم الإثم بذلك، وهذا الأمر -بالطبع- لا يحبه نبينا ولا يرضاه.

فخشيته -عليه الصلاة والسلام- لم تخرج عن كونها خشية على الدين من أن يناله كلام الحاقدين، وعلى المسلمين من أن يخوضوا في دين الله تعالى عن غير قصد، وهذا هو خُلق رسول الله -ﷺ- مع المسلمين، ذلك الخُلق القائم على الرحمة والشفقة بهم، حيث قال تعالى فيه -ﷺ-: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة ١٢٨]

.

ويرى الباحث أيضاً أنّ معاتبة الله تعالى له كانت على هذه الخشية؛ لأن الإعلام بذلك -وإن لم يأتِ أوان تنفيذه- أولى من النظر فيما قد ينتج من أمور عن هذا الإعلام أو عن تطبيق هذا الحُكم.

3- الشبهة حول نفي الإيمان عن سيدنا محمد -ﷺ- ونسبة الضلال له قبل البعثة، حيث قال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورة 52]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى 7].

وانتقالاً إلى رأي شرّاح جوهرة التوحيد في هذه الشبهة، فقد ذكر ناظم الجوهرة قولين في الرد على من استدل بالآية الأولى، أحدهما أنّ المقصود ليس عدم معرفة الإيمان ذاته، وإنما عدم معرفة كيفية دعوة الناس إلى الإيمان، أما الآخر فهو أنّ المقصود بالإيمان الذي لم يعرفه نبينا -ﷺ- هو تفاصيل الشريعة من أحكام وعبادات وغيرها[50].

وبناءً على القول الأول فقد عبَّرت الآية الكريمة عن النبوة بالإيمان؛ فدعوة الخلق إلى الله تعالى تكون من خلال النبوة، ونبينا -ﷺ- لم يكن يعلم قبل البعثة ماهية النبوة وما تنضوي عليها من مهام.

ووافق اللقاني بهذا القول بعض أهل العلم، حيث جاء في البحر المحيط في التفسير: "ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان"[51].

أما القول الثاني الذي ذكره اللقاني وهو أنّ الإيمان -في سياق الآية الكريمة- هو الأحكام التفصيلية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية المختلفة، فإنّ إطلاق لفظ الإيمان عليها جاء من أنّ التوصل إلى العلم بها وإلى معرفة كيفية تطبيقها لا يكون بالاجتهاد؛ فهو علم يستند إلى الوحي الإلهي لا الكسب.

ووافق اللقانيُّ في هذا القول جملة من العلماء مستخدمين مصطلحات متقاربة، كشرائع الإيمان، ومعالمه، وتفصيل الشرائع[52].

ومع أنهما قولان مختلفان في الظاهر، لكنهما يرجعان إلى معنى واحد؛ فلما كانت النبوة اصطفاء من الله تعالى لهداية الناس وإرشادهم، ومعلوم أنّ إعلام الأنبياء -عليهم السلام- يكون بالوحي، والوحي بعد ذلك يتتابع في إيصال الأحكام للأنبياء ليعلّموها لأقوامهم، فهذا يدل على أنّ القولين متقاربان ومتفقان في مضمونهما، كما أنهما متسقان مع سياق الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورة 52]، ، وأهل العلم اعتمدوا فيما قالوه على سياق الآية ليستنبطوا من خلاله المقصود بالإيمان.

وبالانتقال إلى الآية الكريمة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾، فلم يبتعد الرد على الشبهة التي أُثيرت حولها عما قاله العلماء في الآية الأولى، وقد ذكر الإمام اللقاني في العمدة أقوالاً متقاربة من حيث المعنى، منها: "أنّ الضلال وهو ضلال عن النبوة فهداه لها، أو أنه في قوم ضالين فحماه من ضلالهم وهداهم به، أو أنه ضلال عن معرفة الشريعة بتفاصيلها"[53].

ومردّ تلك الأقوال إلى القولين ذاتهما الذين ذكرهما في بيان المقصود من الإيمان في الآية الأولى، وهما: الهداية إلى النبوة، والهداية إلى أحكام الشريعة.

وممن وافق اللقاني رأيه في هذا الجانب صاحب تثبيت دلائل النبوة، حيث قال: "أي ذاهباً عن النبوة لا تدري ما هي، ولا تعرف القرآن"[54].

والنبوة في مجملها تشتمل على العقائد والشرائع، فلم تتعارض الأقوال بناءً على ذلك، وثبت الاتفاق بين العلماء فلم يخالف أحد منهم الأقوال السابقة، ولم يقل أحد من أهل العلم أنّ الضلال هو الكفر، أو أنّ نبينا -ﷺ- كان يعتقد اعتقادات أهل الجاهلية.

وسيرة رسول الله -عليه السلام- تشهد ببراءته من أفعال الشرك واعتقادات الناس قبل البعثة، وهو -ﷺ- يُخبر عن نفسه بأنه لم يفعل شيئاً مما كان يفعله قومه، وأنه همّ في مرتين أن يفعل، إلا أنّ الله تعالى حماه من ذلك بإلقاء النوم عليه.

ومما يُثبت ذلك قوله -ﷺ-: "ما هممت بقبيح مما كان أهل الجاهلية يهمّون به إلا مرتين من الدهر، كلتيهما يعصمني الله منها"[55].

وهذا من رحمته تعالى بعبده -ﷺ-، وصيانة له من أي مذمة تلازمه طيلة حياته؛ فلو فعل شيئاً من أفعال المشركين لظلوا يعايروه به حتى يلقى ربه -ﷻ-، ولو قارف شيئاً من ذلك لما أخفاه أعداؤه، بل إنه كان لا يقرّ شيئاً من عبادة الأصنام، وقد كان تحنّثه في غار حراء تفكّراً في الباري تعالى، وبراءة مما كان يفعله الناس من السجود والذبح للأوثان.

-الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد توصّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- أنّ الإمام اللقاني -رحمه الله تعالى- هو علم من أعلام المسلمين، وعالماً موسوعياً يُرجع له في شتى العلوم، وأنّ نفعه امتد إلى زمننا بما تركه لنا من إرث علمي، وأهم هذا الإرث منظومة جوهرة التوحيد التي شرح فيها عقيدة أهل السنة والجماعة.

2- عصمة الأنبياء -عليهم السلام- هي حفظهم وحمايتهم من الوقوع في المعاصي والذنوب، مع بقاء حرية الإرادة والاختيار بعيداً عن الجبر، والغاية منها تحقيق مفهوم القدوة لغيرهم من الخلق، فالاصطفاء الإلهي يكون لمن بلغ المرتبة العليا في الجانب الأخلاقي والسلوكي.

3- أنّ العصمة ثابتة للأنبياء -عليهم السلام-، وقد ترجّح للباحث ثبوتها قبل النبوة وبعدها من الصغائر والكبائر، ومن كل منفِّر للخلق عنهم، أو قادح في عدالتهم.

4- أنّ ما قيل من الشبهات مما يقدح فيهم لا يعدو أن يكون جلّه تنبيهاً لفعل الأولى، وأنّ معظم تلك الشبهات لا ترقى أن تكون ذنوباً، وخاصة أنها كانت محض اجتهادات ولم تكن مسبوقة بنهي فأتوه، أو بأمر فتركوه، وهم المصطفون المختارون لحمل الرسالة وتبليغها؛ ليقتدي الناس بأقوالهم وأفعالهم.

وأنّ الإمام اللقاني قد انفرد عن غيره من الشرّاح ببسط الكلام فيما قيل من الشبهات في الأنبياء -عليهم السلام- والرد عليها، وكان -رحمه الله تعالى- واسع الاطّلاع على أقوال العلماء، ويندر أن يغفل عن دليل يردّ به على من يثير الشبهات، بل إنه كان يزيد أحياناً على ما قيل من الردود، وهذا يدل على غزارة علمه.

ويوصي الباحث فبما يلي:

1. الاهتمام بما نظمه أهل العلم من المنظومات عامة، وبمنظومة جوهرة التوحيد شروحها خاصة، فإنّ فيها من الدرر والفوائد، مما يتطلب إفراد دراسات حول الموضوعات التي تكلم فيها الناظم -رحمه الله-.

2. التصدي للهجمات التي يشنّها أعداء الدين بين الحين والآخر، والذبّ عن الأنبياء -عليهم السلام-؛ صوناً لمكانتهم الرفيعة، وإظهاراً لصورة الإسلام الحقيقية.

-المصادروالمراجع:

القرآن الكريم:

-الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت:756هـ)، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، 1999م

-الأزهري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

-الأسدآبادي، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (ت:415هـ)، تثبيت دلائل النبوة، تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م

-الأسدآبادي، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (ت:415هـ)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: سمير رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

-الباباني، إسماعيل بن محمد أمين (ت:1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول، 1951م

-الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت:403هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق: محمد القضاة، ط1، دار الفتح، عمان، 2001م

-الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت:403هـ)، التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م

-البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت:429هـ)، أصول الدين، ط1، مطبعة الدولة، إسطنبول، 1928م

-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت:516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، ط4، دار طيبة، الرياض، 1997م

-البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت:840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزائد المسانيد العشرة، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1999م

-البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت:685هـ)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق: عباس سليمان، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م

-البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت:685هـ)، مصباح الأرواح في أصول الدين، تحقيق: سعيد فوده، ط1، دار الرازي، عمان، 2007م

-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:793هـ)، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد السقا، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1987م

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:816هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
-الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1950م
-الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 2007م
-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت:1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، 2010م
-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1940م
-الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م
-الحبشي، عبد الله بن محمد، جامع الشروح والحواشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2004م
-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت:974هـ)، المنح المكية في شرح الهمزية، تحقيق: أحمد المحمد وبو جمعة بكري، ط2، دار المنهاج، جدة، 2005م
-أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي (ت:745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 2000م
-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:666هـ)، عصمة الأنبياء، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2009م
-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:666هـ)، محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، 1905م
-الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو (ت:538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م
-الصاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت:1241هـ)، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، تحقيق: عبد الفتاح البزم، ط12، دار ابن كثير، بيروت، 2020م
-عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008م
-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م
-ابن فارس القزويني، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1979م
-الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت:170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت

-ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن (ت:406ه)، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد السايح، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2005م
-ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت:276ه)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد الأصفر، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م
-القشيري، بكر بن محمد بن العلاء (ت:344ه)، أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، 2016م
-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م
-اللقاني، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم (ت:1041ه)، عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق: عبد المنان الإدريسي وآخرون، ط1، دار النور المبين، عمان، 2016م
-اللقاني، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم (ت:1041ه)، هداية المريد لجوهرة التوحيد، تحقيق: الحبيب بن طاهر وآخرون، ط1، دار مكتبة المعارف، بيروت، 2011م
-المارغني، إبراهيم بن أحمد بن سليمان (ت:1349ه)، بغية المريد لجوهرة التوحيد، تحقيق: محمد حسين، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر
-المحبي، محمد أمين بن فضل الله (ت:1111ه)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت
-مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت:1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م
-صحيفة جيلاندز بوستن الدنماركية 30/9/2005 Last September Jyllands-Posten newspaper.

-الهوامش:

(1) أحمد بن فارس القزويني، (ت395ه/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، 1979، ج3، ص269.

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، (ت1424ه/2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب، 2008، (ط1)، ج2، ص1182.

(3) محمد بن أحمد الأزهري، (ت370ه/981م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001، (ط1)، ج5، ص90-91، بتصرف.

(4) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص503، بتصرف.

(5) محمد أمين المحبي، (ت1111ه/1699م)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر، د.ت، ج1، ص6، 9.

(6) أحمد بن محمد الصاوي، (ت1241هـ/1825م)، **شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**، تحقيق: عبد الفتاح البزم، بيروت، دار ابن كثير، 2020، (ط12)، ص48. والنيف كما ذكر الأزهري من واحدة إلى ثلاث. انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج15، ص342.

(7) انظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص6.

(8) انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1067هـ/1657م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، إسطنبول، مكتبة إرسيكا، 2010، ج1، ص68. والمحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص6.

(9) انظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص6-7. محمد بن محمد مخلوف، (1360هـ/1941م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، (ط1)، ج1، ص421.

(10) انظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص7. محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص421.

(11) انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1940، ج2، ص1139، 1936. المحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص6-7. إسماعيل بن محمد الباباني، (1339هـ/1920م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951، ج1، ص30.

(12) انظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، ج1، ص68. المحبي، خلاصة الأثر، ج1، ص9.

(13) المحبي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص6.

(14) انظر: عبد الله محمد الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2004، ج1، ص788-792.

(15) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ/786م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت، ج1، ص313-315، بتصرف.

(16) انظر: إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ/1631م)، **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد**، تحقيق: عبد المنان الإدريسي وآخرون، عمان، دار النور المبين، 2016، (ط1)، ج2، ص964. وإبراهيم بن أحمد المارغني (ت 1349هـ/1931م)، **بغية المريد لجوهرة التوحيد**، تحقيق: محمد حسين، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى، د.ت، ص105.

(17) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص964.

(18) مسعود بن عمر التفتازاني، (ت 793هـ/1390م)، **شرح العقائد النسفية**، المحقق: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1987، (ط1)، ص99.

(19) علي بن محمد الجرجاني، (ت 816هـ/1413م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، (ط1)، ص150.

(20) أحمد بن حجر الهيتمي، (ت974هـ/1567م)، **المنح المكية في شرح الهمزية**، تحقيق: أحمد المحمد وبو جمعة مكري، جدة، دار المنهاج، 2005، (ط2)، ص292.

(21) عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت478هـ/1085م)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: محمد موسى وعلي عبد الحميد، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1950، ص355.

(22) عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت691هـ/1292م)، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، تحقيق: عباس سليمان، بيروت، دار الجيل، 1991، (ط1)، ص216.

(23) محمد بن عمر الرازي، (ت606هـ/1210م)، **محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين**، القاهرة، المطبعة الحسينية المصرية، 1905، ص159.

(24) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص843.

(25) يرى الباحث أنّ المنفرات هي: الصفات المذمومة، والعلل المستقبحة والمُعدية، والعاهات الدائمة، والحِرف الدنيئة التي تُنقص من قدر الأنبياء، أو تُبعد أقوامهم عنهم فتحول دون وصول الدعوة إليهم.

(26) انظر: إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، (ت1041هـ/1631م)، **هداية المريد لجوهرة التوحيد**، تحقيق: الحبيب بن طاهر وفوزي بالثابت ومحمد الرايس، بيروت، دار مكتبة المعارف، 2011، (ط1)، ص220، بتصرف يسير.

(27) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص845، بتصرف يسير.

(28) عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت691هـ/1292م)، **مصباح الأرواح في أصول الدين**، تحقيق: سعيد فوده، عمان، دار الرازي، 2007، (ط1)، ص184.

(29) انظر: عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، (ت415هـ/1025م)، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: سمير رباب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001، (ط1)، ص387-388.

(30) عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت756هـ/1355م)، **المو اقف في علم الكلام**، بيروت، عالم الكتب، 1999، ص359.

(31) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص818.

(32) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص818.

(33) محمد بن الحسن بن فورك، (ت406هـ/1015م)، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق: أحمد السايح، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005، (ط1)، ص182.

(34) عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت429هـ/1037م)، **أصول الدين**، إسطنبول، مطبعة الدولة، 1928، (ط1)، ص167-168.

(35) محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ/1111م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1998، (ط3)، ص309.

(36) عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، **شرح الأصول الخمسة**، ص388.

(37) محمد بن الطيب الباقلاني، (ت403هـ/1013م)، **التقريب والإرشاد "الصغير"**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998، (ط2)، ج1، ص440.

(38) انظر: اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص822.

(39) بكر بن العلاء القشيري، (ت344هـ/955م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: سلمان الصمدي، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2016، (ط1)، ج1، ص419.

(40) محمد بن عمر الرازي، (ت666هـ/1210م)، **عصمة الأنبياء**، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2009، ص102.

(41) محمود بن عمرو الزمخشري، (ت538هـ/1144م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987، ج2، ص274.

(42) انظر: اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص868-869.

(43) الإيجي، **المو اقف في علم الكلام**، ص364.

(44) عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت478هـ/1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، 2007، (ط1)، ج12، ص18.

(45) اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص869.

(46) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذِكر الصحابيات من أزواج رسول الله -ﷺ-، رقم6775. وانظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت751هـ/1350م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998، (ط3)، ج4، ص244-245، وقال الأرنؤوط: خبر باطل.

(47) انظر: newspaper **Jyllands-Posten** last September صحيفة جيلاندز بوستن الدنماركية 30/9/2005

(48) عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، (415هـ/1025م)، **تثبيت دلائل النبوة**، تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2008، ج2، ص483.

(49) محمد بن الطيب الباقلاني، (ت403هـ/1013م)، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: محمد القضاة، عمان، دار الفتح، 2001، (ط1)، ج2، ص704، بتصرف.

(50) انظر: اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص817.

(51) محمد بن يوسف الأندلسي، (ت745هـ/1344م)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي جميل، بيروت، دار الفكر، 2000، ج9، ص351.

(52) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ/889م)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد الأصفر، بيروت، المكتب الإسلامي، 1999، (ط2)، ص179. والحسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ/1122م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الرياض، دار طيبة،1997، (ط4)، ج7، ص201.

(53) انظر: اللقاني، **عمدة المريد**، ج2، ص816.

(54) عبد الجبار الأسدآبادي، **تثبيت دلائل النبوة**، ج1، ص85. وانظر: الرازي، **عصمة الأنبياء**، ص87.

(55) البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، كتاب علامات النبوة، باب في تكفل الله ﷻ له بالعصمة، حديث رقم (6365). وقال: حديث حسن متصل ورجاله ثقات.